ما خالف فيه السيد الخوئي (قدس) المشهور في مباني رجال الحديث ـ دراسة تحليلية ـ

What did Alsayid Al-Khoei disagree with (ϖ) Well-known in the Mabani Rijal Alhadith (an analytical study)

ا.م شهيد عبد الزهرة الخطيب

Asst.Prof. Shahed Abdul-Zahra Al-Khatib

جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الاسلامية

Karbala University - College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: مباني علم الرجال، مخالفات السيد الخوئي، المنهج الصدوري، المنهج السندي.

Keywords: the premises of the science of men, the violations of Sayyid Al-Khoei, the Sadrist approach, the Sindhi approach.

الملخص

إن السيد الخوئي انتهج منهجًا شديدًا في الرجال وهو تبنيه مسلك الوثاقة، أي أن الحجية لخبر الثقة لا للخبر الموثوق وبذلك جعل المعيار في الروايات في أسانيدها أي في الرجال من حيث وثاقتهم بل فتح الباب على مصراعيه في الجرح والتعديل ، وقد تحفظ السيد على العديد من النظريات الرجالية التي عمل بها المشهور في توثيق الرجال، فقد رفض نظرية أصحاب الامام الصادق (عليه السلام) ونظرية توثيق كل من كان وكيلًا ورفض كذلك نظرية وثاقة شيخوخة الاجازة وهذه النظريات وغيرها لعبت دورًا بالغ الأهمية في رسم منهج السيد الخوئي الفقهي والانتقال بالفقه من حال الى حال ... وفي النتيجة نراهُ خالف المشهور على مستوى الفتوى في ثلاثين مسألة إلا أن الأدب واضح لدى هذا العيلم في أدبه مع آراء المشهور فقد أحاط بمخالفته للمشهور في رسالته العملية بظاهرة الاحتياط الوجوبي احترامًا لرأي العلماء السابقين.

Abstract:

Alsayid Al-Khoei took a strict approach in men, which is his adoption of the path of trust, meaning that the authenticity of the trust report is not the trusted report, and thus he made the criterion in the narrations in their assigned, i.e. in the men in terms of their reliability, but opened the door wide in the wound and modification, and the Alsayid has preserved many of the theories The narrators that the famous man worked with in documenting men, he rejected the theory of the companions of Imam al-Sadiq (peace be upon him) and the theory of documenting everyone who was an agent and also rejected the theory of the trustworthiness of old age leave, and these theories and others played a very important role in drawing the jurisprudential approach of Alsayid Al-Khoei In conclusion, we see him contradicting the well-known on the level of fatwa thirty issues, but the literature is clear to this scholar in his literature with the opinions of the well-known.

المقدمة :

لما كان علم الرجال متعلقاً بالإسناد واسانيد الروايات هي مناط الاعتماد، كان المحدثون مهتمين بنقل الروايات مع اسانيدها تمسكاً بما قاله امير المؤمنين عليه السلام " اذا حدثتم فاسندوه الى قائله "[1] ولضرورة معرفة الاسانيد اسس المسلمون علم معرفة الاسناد وهو علم الرجال الذي يركز اهتمامه بالرواة من دون استقصاء ومتابعة لحياة الراوي من حيث مولده وولادته ومسكنه ومعاصريه وتأليفاته ومهنته اما ما يسمى بعلم التراجم فهو علم سبق علم الرجال ولم يكن مقتصراً على المسلمين بل يشمل الجميع فيتناول اعلامهم العلمية والفنية وعلم الرجال يختص بالمسلمين ويهتم بجوانب خاصة للرواة لا ترجمتهم مطلقاً.

ولذلك عرّفوا علم الرجال بتعاريف خاصة منها أنه علم وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ومدحاً وقدحاً. بل قيل انه علم باحث عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشروط قبول اخبارهم وعدمه[2]. والمطلوب من علم

الرجال هو التعرف على احوال الرواة من حيث كونهم عدولاً او غير عدول موثقين او غير موثقين ممدوحين او مذمومين مهملين او مجهولين مهملين وهذا يُعين الفقيه على معرفة درجة اعتبار الحديث لكي يفتي عل ضوئه.

فلذلك اعتبر علم الرجال من مقدمات الاجتهاد واهتم به الفقهاء العظام جيلاً بعد جيل[3]. ومع ذلك كله نرى من الفقهاء كالإخباريين وعدد من الاصوليين كالشيخ حسين الحلي والفقيه حاج رضا الهمداني في موسوعته مصباح الفقيه قد صرحا بأنّا في غنى عن علم الرجال ولا نحتاج اليه في سبيل الاستنباط لأن الاحاديث التي نحتاج اليها عمل بها المشهور واذا كان المشهور عاملاً بالحديث فلسنا في حاجة لعلم الرجال وتضييع العمر في معرفة اسناد الروايات[4].

والمشهور بين الفقهاء من القديم هو الاهتمام بعلم الرجال فان مشاهير الفقهاء كشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والعلامة الحلي والشهيد الثاني وغيرهم والى زماننا هذا كانوا من اساطين المؤلفين في علم الرجال ونهجوا منهجين في هذا العلم، فمنهم . كما سيأتي في المبحث الأول . من سلك منهج الوثوق الصدوري وهم الاكثر فهؤلاء يقولون نحن نكتفي بإحراز صدور الرواية عن المعصوم وهذا يحصل اما بالسند او بغيره من القرائن فاذا أحرزنا صدور الرواية من المعصوم وصلنا الى المقصود، وهناك كثيرٌ من الفقهاء كالشهيد الثاني وولده الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم وسبطه السيد محمد العاملي المعروف بفخر الدين الثاني صاحب استقصاء الاعتبار، ومن المعاصرين السيد ابو القاسم الخوئي، قد سلكوا منهجاً آخر غير منهج السلف، وهو منهج الوثوق السندي اي ان معيار وثاقة الحديث هو اعتبار السند لا غير، فقالوا ان القرائن لا عبرة لها في اعتبار الرواية كما ادعوا ان توثيق الرواة يحصل بنص من الرجالي الواحد على ما هو في اعتبار شهادة الشهود كما صرح به الشيخ حسن العاملي في منتقى الجمان هذا هو منهج الفقهاء في علم الرجال وقد اتفقوا على فحص وتدقيق سند الروايات الا القليل منهم . وعلى منهج السيد الخوئي وهو المنهج السندي يرى ان علم الرجال قاعدة واساس للاجتهاد.

وبما أن شخصية كشخصية السيد الخوئي بما تمتاز به من خصائص جعلت منه فقيهاً ورجالياً استثنائياً، صارت آراءه محط رجال المحققين، ومرمى سهام نقد الباحثين، وكانت له آراءه المخالفة للمشهور، تأتي أهمية هذا البحث، إذ انه ذكر هذه المخالفات على نحو متفرق يصعب على الباحث جمعها في كتاب او رسالة إلا بعد استقصاء ما كتبه (ره) في موسوعته الشهيرة (معجم رجال الحديث)، وباقي كتبه الأصولية والفقهية.

ونحن هنا وإن كنا لا ندعي استقصاءها جميعاً، إلا انها محاولة للتعرض للنماذج منها، على ان يكون للمخالفات الأخرى دراسة أوسع نسأل الله تعالى ان يوفقنا اليها، وعلى الله التكلان.

خطة البحث

يشتمل البحث على مبحثين مهمين:

فقد تناولنا في المبحث الأول مناهج الرجاليين، القدماء منهم والمتأخرين، وقسمناه الى مطلبين:

المطلب الأول: المنهج الصدوري.

المطلب الثاني: المنهج السندي.

وتناولنا في المبحث الثاني مخالفات السيد الخوئي في علمي الحديث والرجال، وفيه مطالب:
المطلب الأول: تعرضنا فيه لمنهج سماحته (ره) من جهة إحراز الصدور.
المطلب الثاني: مخالفته (ره) في مسألة الشهرة وهل هي جابرة لضعف السند؟
المطلب الثالث: تناولنا فيه مخالفته لما يعرف ببحث التوثيقات.
ثم ختمنا البحث بذكر قيمة آراء هذا العَلَم الشامخ، ومخالفات أخرى لم نتعرض لتفصيلها مؤجلين ذلك لدراسة أوسع.

المبحث الاول
في المناهج الرجالية عند الفقهاء
وفيه مطلبان

لا يخفى على من راجع كتب القوم ان لهم في علم الرجال منهجين محددي المعالم، وهما منهج وثاقة الصدور، ومنهج وثاقة الراوي، وتفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: المنهج الصدوري:

وهو منهج قدمائنا فانهم كانوا لا يعتمدون على السند وحده واعتبار الحديث عندهم مناط بالقرائن الداخلية والخارجية السندية وغيرها واخذوا بكل ما يستعين الفقيه على اعتبار الرواية، واول من انتهج هذا المنهج بعد الشيخ الطوسي واحياه هو الفقيه الاصولي الرجالي الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي صاحب كتاب مشرق الشمسين، فقد كتب مقدمة لهذا الكتاب، ونقد وبحث فيه الآراء الرجالية للشيخ حسن العاملي معاصره وابن بلده، وتناول فيها بدراسة جدية: ان الروايات معتبرة اذا كانت معها قرائن ثم شرع في عد القرائن وقال لا يمكن ان تكتفي بالروايات المعتبرة سندا فان هذا اسقاط لجم كثير من الروايات[5].

والقرائن اما في السند او في النص او غيرهما مقالية او حالية فلذلك قال باعتبار مراسيل محمد بن ابي عمير ومراسيل المشايخ الثلاثة ومراسيل اصحاب الاجماع. وذكر في مقدمة كتاب الحبل المتين: «ان الروايات المرسلة في من لا يحضره الفقيه لا تقصر عن مراسيل محمد بن ابي عمير»[6]. وكتب ايضاً: «ان كلاً من ابن ابي عمير والمشايخ الثلاثة بل الاصحاب المسمين بأصحاب الاجماع اذا رووا عن مهمل او مجهول فهو يكشف عن كونه ثقة عندهم. وبهذا فقد اعتبر الشيخ البهائي أن هناك عدة من القرائن التي تَقَوينّا بها على احراز صدور الرواية»[7]. وقد أخذ بمنهجه العلامة المعاصر له السيد محمد باقر الاسترابادي الميرداماد وكذا الرجالي الخبير الميرزا محمد علي الاسترابادي صاحب الكتب الثلاثة في الرجال فانهم من مشاهير مدرسة الاهتمام بالقرائن وهم أعلام المنهج الذي نسميه الوثوق الصدوري مقابل المنهج الاخر وهو المنهج الذي نسميه الوثوق السندي.

وتبعهم على ضرورة الاهتمام بالقرائن الشيخ الحر العاملي في خاتمة وسائل الشيعة فعقد باباً للقرائن التي تدل على صدور الروايات[8]. والشيخ الفقيه المحدث البحراني وقد عقد مقدمة مفصلة في كتابه الحدائق الناضرة [9]. ثم تبعهم على ذلك الفقهاء وفي مقدمتهم العلامة محمد باقر البهبهاني المعاصر للبحراني والمفند للحركة الاخبارية

فانه كتب تعليقة على منهج المقال للاسترابادي معتمداً على جمع القرائن في اعتبار الرواة وتوثيقهم وانتهج المنهج نفسه في تعليقته على مجمع الفائدة والبرهان وكثيراً ما ناقش المحقق الاردبيلي والسيد محمد الموسوي العاملي في تعليقته على مدارك الاحكام فهو علم ومنار في جمع القرائن[10].

وقد قام بجمع القرائن في توثيق الرواة في تعليقته على منهج المقال (الرجال الكبير) للميرزا محمد الاسترابادي وتبعه على ذلك تلاميذه كالميرزا ابي القاسم القمي في غنائم الايام والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل والمحقق ملا احمد النراقي في مستند الشيعة ثم جاء من بعدهم الفقيه المعروف الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر وتلميذه الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري في الاثار الفقهية وسار على اثرهم الفقيه النجفي الحاج اقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه[11]، ثم بعد هؤلاء المعاصرين السيد حسين البروجردي.

فان المنتهجين لهذا المنهج هم كبار الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ومنهجهم هو اعتماد القرائن في توثيق الرواة وعدم الاكتفاء بالنصوص الرجالية والمدار في اعتبار الرواية على احراز صدورها من المعصوم لا الاكتفاء بالسند فان احرز صدورها فهي معتبرة وان لم يكن لها سند.

ولنذكر هنا كلاماً للسيد المحقق البروجردي حول الغاية من تأليف هذه الكتب الاربعة وانها ليست موسوعة رجالية مشتملة على جميع الرواة بحيث اذا لم يذكر الراوي فيها فنحكم بانه ضعيف بل من الممكن ان يكون الراوي ثقة لا من جهة النص الرجالي بل من جهة وجود القرائن المجتمعة عند الفقيه وتعرض السيد البروجردي لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور الواردة في الامامة فقال والكلام يقع في مقامين:
المقام الاول: في سنده وقد حكي عن العلامة الطباطبائي[12] انه حكم بصحة هذه الرواية حيث قال في محكي ما صنفه في مناسك الحج : «الصحيح عندنا في الكبائر انها المعاصي التي اوجب الله تعالى سبحانه عليها النار، وقد ورد في تفسيرها بذلك في كثير من الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله اجمعين، نحو صحيحة عبد الله بن ابي يعفور الواردة في صفة العدل. اما مفتاح الكرامة بعد نقل هذه العبارة قال: ان الخبر غير صحيح لا في التهذيب ولا في الفقيه»[13].

والظاهر ان منشأ الاشكال في الصحة هو اشتمال الاسناد على احمد بن محمد بن يحيى حيث لم يرد عنه في كتب الرجال حتى يعدل او يجرح مع ان التحقيق يقتضي عدم الاحتياج اليه، توضيح ذلك: ان الكتب الموضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عن عدّة لكتاب رجال الشيخ وفهرسته ورجال الكشي وفهرست النجاشي، وعدم التعرض فيها لراوٍ لا يوجب عدم الاعتناء بروايته؛ لان كتاب الشيخ لا يكون مشتملاً على جميع الرواة؛ لان الظاهر انه كان بصورة المسودة وكان غرض الشيخ الرجوع اليه ثانياً لتنظيمه وترتيبه وتوضيح اسمه واسم ابيه من دون تعرض لبيان حاله من حيث الوثاقة وغيرها، وكذا ذكر بعض الرواة مكرراً كما يتفق فيه كثيراً على ما تتبعنا وامثاله مما يوجب الظن الغالب بكون الكتاب لم يبلغ الى حد النظم والترتيب والخروج بصورة نهائية؛ وذلك يستند الى كثرة انشغال الشيخ بالتأليف والتصنيف... فعدم الذكر للراوي في رجال الشيخ لا يدل على عدم الوثاقة[14].

و اما رجال الكشي : فالظاهر كما يظهر لمن راجعه ان غرضه منها جميعاً جمع اسماء الذين وردت في حقهم رواية او روايات مدحاً او قدحاً او غيرهما.

واما كتاب النجاشي: فغرضه فيه ايراد المصنفين ومن برز منه تأليف او تصنيف وهكذا فهرست الشيخ، فعدم تعرضه لبعض من الرواة باعتبار عدم كونه مصنفاً لا يدل على عدم كونه ثقة عنده كما يظهر من بعض المتأخرين في مشتركاته[15]، حيث حكم بعدم وثاقة الراوي لمجرد عدم كونه مذكوراً في تلك الكتب. والظاهر انه يمكن استكشاف وثاقة الراوي من تلاميذه الذين اخذوا الحديث عنه، فاذا كان الآخذ مثل الشيخ او المفيد او الصدوق او غيرهم من الاعلام ولاسيما مع كثرة الرواية عنه لا يبقى ارتياب في وثاقته اصلاً [16].
وحينئذ ينقدح صحة ما افاده العلامة الطباطبائي من الحكم بصحة هذه الرواية، وان كان احمد بن محمد بن يحيى الواقع في ابتداء سند الرواية لم يرد عنه في تلك الكتب ذكر ولا تعرض؛ لان وثاقته تستفاد من رواية الصدوق والشيخ عنه ولاسيما مع كثرة رواياته، حيث انه كان رواية كتب ابيه بإجازة منه وان لم يكن له كتاب؛ ولأجله لم يذكر في شيء من تلك الكتب فالإنصاف انه لا مجال للمناقشة في مثل هذا السند[17].

المطلب الثاني: المنهج السندي:

ذكر اصحاب هذا المسلك ان نشأة علم الرجال كانت في عصر الائمة عليهم السلام سيما علم الجرح والتعديل، فقد كانت نشأتها من المسلمات في زمانهم والجرح والتعديل في الرواة كان شائعا في مدرسة الكوفة لا في مدرسة قم والري، فان الكوفة كانت مركزاً للاحاديث الموضوعة وميداناً للوضاعين؛ فلذلك كان اهل الحديث في الكوفة بحاجة الى الجرح والتعديل، بينما هذه الضرورة لم تكن في قم والري؛ لعدم وجود ارضية للوضع والجعل. فاعتمد القدماء على القرائن في معرفة الاحاديث الصحاح من الضعاف وكان الحديث عندهم ثنائياً؛ فانهم قسموا الحديث الى صحيح وضعيف، والصحيح عندهم ما كان محفوفاً بالقرائن والضعيف ما لم يكن محفوفاً بها، والاسناد عندهم احد القرائن وليس بمفرده طريقاً لإحراز الصحة. وهذا المنهج يظهر من شيخ الطائفة في مقدمة كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار فقد صرح بان روايات الإمامية اما متواترة او خبر احاد، والخبر الواحد اما محفوف بالقرينة او غير محفوف، والقرائن إما القرآن أو السنة او العقل او الاجماع[18]. وهكذا قال في كتابه العدة في علم الاصول: «إنّا وجدنا الطّائفة ميَّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثَّقت الثّقات منهم وضعَّفت الضعفاء، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموّا المذموم وقالوا: فلان متَّهم في حديثه،وفلان كذّاب، وفلا مخلِّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفيّ وفلان فطحيّ، وغير ذلك من الطّعون الّتي ذكروها وصنَّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم»[19].

ثم سار على اثره اتباعه من الفقهاء وهم الذين يعرفون بالمقلدة، فقد قال سديد الدين الحمصي: «لم يظهر من الامامية بعد الشيخ الا عدة من المقلدة»، حتى وصل علم الرجال الى القرن الثامن، فقسم العلماء الخبر بتقسيم

رباعي، كما فعل العلامة الحلي تبعاً لأستاذه السيد ابن طاووس (احمد بن طاووس الحلي)[20]، فقسم علم الرجال اجتهادا منه الى المعتمدين وغير المعتمدين. وفي ذلك العصر صارت الحلة مدرسة للفقه الامامي، وظهر فيها فقهاء وكبار لم ير الدهر مثلهم وعلى رأسهم محمد بن ادريس الحلي المنتقد للشيخ الطوسي في آرائه الفقهية.

وبعده ظهر ابو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي الهذلي المعروف عند فقهاء الامامية بالمحقق على الاطلاق او المحقق الاول، وهو الذي يتبنى في الفقه خطة تعتمد على قواعد خاصة في الرجال وعلى راسها قواعد الاعتماد والاعتناء بالسند لا غير، والسند عنده ملاك اعتبار الرواية فالمحقق الحلي اعتمد على السند فلذلك نراه يقف في قبال الشيخ الطوسي الذي كان من اعلام القرن الخامس، وقد ارسى دعائم منهج الوثوق الصدوري بعد ان كان موجوداً منذ عصر الائمة، وقد أخذ به كوفيهم وبغداديهم وقميهم، فمدرسة الكوفة وبغداد وقم اهتموا بالقرائن وجعلوها مصححة للروايات[21].

اما مؤسس المنهج السندي فظهر في النصف الثاني من القرن السابع، حيث ظهر المحقق الحلي في الحلة على رأس فقهاء مدرسة الحلة، وكذا نظيره السيد احمد بن طاووس الحلي فهما معاً اسسا المنهج السندي، وتشددا على اصحاب القرائن، وانكرا عليهم الاعتماد على الوجوه الخارجة عن السند وادعا ان المعتبر في الروايات هو السند لا غير، وتبعهم على ذلك الشهيد الثاني الشيخ زين الدين الجعبي العاملي وابناؤه لدعم المنهج السندي، فقد أسس الشهيد الثاني منهجاً خاصاً في الرجال بل أسس مدرسة خاصة في الرجال حيث شدد على الفقهاء وأرسى دعائم علم الرجال، واخذ بقاعدة اعتماد الفقه على الرجال بشكل أساس وأسس منهجه على مقدمات :

الاولى : وجوب الاهتمام بالروايات بالاعتماد على اسانيدها .
الثانية : وجوب الاهتمام بالروايات الصحيحة المعتمدة لدى المتأخرين.
الثالثة : عدم حجية الروايات الحسنة او الموثقة وتم التشديد على الروايات الواقع في طريقها ابراهيم بن هاشم ولم يعدها صحيحة[22].
الرابعة: يستدل على وثاقة الراوي من خلال نصوص رجالية لا غير واذا لم يكن مذكوراً عند الرجاليين فهو ضعيف قطعاً وان اقيمت قرائن على وثاقته .
الخامسة : لا يعد كل لفظ ونص رجاليين مفيدين للتوثيق بل التوثيق كما ذكره في الرعاية يفهم اذا ورد للراوي الفاظ هي : (ثقة ، حجة، ثبت، عين، صحيح) لا غير.
ونظرا لهذه المقدمات فقد ادعى الشهيد الثاني اننا بحاجة الى علم الرجال، ونص رجالي خاص لا الى كل نص ولا تفيدنا القرائن علماً ولا ظناً[23]. فهذه أسس المنهج الرجالي عند المحقق الاول والشهيد الثاني والمنهج الرجالي الذي أسسه الشهيد الثاني وانتهجه أتباعه من أسرته وغيرها، فمن أسرته ابنه الشيخ حسن العاملي صاحب كتاب المعالم، فانه تبع والده ونقد الاحاديث وبحثها بحثا دقيقاً، حتى الف منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح

والحسان، وتبعه سبطه السيد محمد الموسوي صاحب المدارك ونهاية المرام، وقد تشددا في سند الرواية وقالا باعتبار الصحيح الاعلى، وادعيا ان التوثيق الرجالي حجة من باب الشهادة .

ولذا يلزم أن يوثق كل راوٍ من قبل الرجاليين ولا يكفي توثيق الرجالي الواحد فهما عملا بالصحيح الاعلى. وممن أخذ بالمنهج الرجالي المدون والمعد من قبل الشهيد الثاني هو الفقيه الرجالي والاصولي السيد ابو القاسم الخوئي فقد اخذ بالمنهج الرجالي وقام بإحياء علم الرجال في النصف الثاني من القرن الرابع عشر[24].

المبحث الثاني

منهج السيد الخوئي في اعتبار الحديث ومنهجه في الرجال

وفيه مطالب

وفي هذا المبحث نتعرض لبعض أهم الموارد التي خالف السيد الخوئي (ره) بها المشهور، ونحن إذ نذكرها فهو على سبيل الأنموذج والشذرات، ولا نقصد به الحصر:

المطلب الاول: المناط في اعتبار الحديث (احراز الصدور):

ان المناط والقاعدة عند أصحاب المنهج الصدوري إحراز صدور الرواية متنا وإن كان إسنادها ضعيفاً، بل ولو كان في سندها رواة متهمون بالوضع والجعل؛ فان الاعتبار هو إحراز صدور الرواية ويبقى السند أحد المناطات، فإذا أحرزنا صدور الرواية من غير إسناد، او كان السند مشتملاً على عدة من الوضاعين فان الرواية معتبرة؛ حيث المناط الاول والقاعدة الاولية عند فقهاء هذا المنهج هو احراز الصدور وعدمه، فاذا احرز الصدور دون الاعتبار ان الراوي من الوضاعين او الجعالين او المدلسين فهي معتبرة ، اما اذا كان صدورها غير محرز بل كان متنها مخالفاً للقواعد العامة من القران والسيرة النبوية والعقل والاجماع وغيرها من الادلة العامة فهي غير معتبرة ولو كانت صحيحة سنداً؛ فلذلك عبر علماء الرجال عن الراوي بانه متقن[25] .

فالإتقان صفة للرواية لا للراوي وبما ان الراوي يروي روايات متقنة، فعلى ضوء هذا ظهر ان من اتقان الراوي لرواياته انه ثقة، وهذا ما نقل عن الوحيد البهبهاني، والعلامة بحر العلوم في اسماعيل بن ابي زياد السكوني، فانه وان كان عامياً ضعفه كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين الى عصر الشيخ البهائي وهؤلاء جميعاً اتبعوا في ذلك المحقق الحلي في المعتبر ونكت النهاية، فانه رد رواياته وتبعه على ذلك كل من العلامة وابنه فخر المحققين والشهيدين الاول والثاني والفاضل المقداد السيوري واحمد بن فهد الحلي والكركي والاردبيلي والعامليين صاحب المعالم والمدارك في كتبهم الفقهية امثال مختلف الشيعة وايضاح الفوائد وغاية المراد ومسالك الافهام وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والبرهان ومعالم الدين ومدارك الاحكام.

غير ان الفقهاء في عصر الشيخ البهائي قالوا باعتبار رواياته، وكذلك الشيخ ابو جعفر الطوسي في العدة في أصول الفقه، فالسكوني وان كان قاضياً للعامة في الموصل ولم يرد فيه توثيق، الا رأي الفقيهين المشار اليهما هو فيه ان رواياته متقنة متنا، فاذا ثبت عندهما ان الرواية صادرة عن المعصوم كان كافياً ولا حاجة الى أكثر من ذلك مع انه عند اهل الجرح والتعديل ليس كذلك [26].

رأي السيد الخوئي

وممن عمل بمنهج الإتقان، وخالف مشهور من قال بالمنهج السندي . رغم انه (ره) يُعد من أنصارهـ السيد الخوئي، حيث ذكر في كتاب الطهارة: «وأما ما ورد في موثقة النوفلي، عن السكوني وكذا في غيرها، من أن للمرائي علامات ثلاث ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره المروية في ب ١٣ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ج ١، الحديث ١. وهذه الرواية وإن عبرت عنها في كلام غير واحد بالخبر الدال على ضعفها لوجود النوفلي وهو حسين بن يزيد في سندها ولم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، إلا أنه بناءً على ما أفاده سيدنا الأستاذ السيد الخوئي (ره) من وثاقة كل من وقع في أسانيد كتاب كامل الزيارات، أو تفسير القمي، وكان السند الواقع فيه متصلاً بالمعصوم عليه السلام، لشهادة ابن قولويه، وعلي بن إبراهيم – رضوان الله عليهما – بذلك فالرواية موثقة لوجود النوفلي في اسناد الكتابين.فهو غير معارض للصحيحة، أو الحسنة بوجه. وذلك لا لأجل ضعفها من جهة حسين بن زياد النوفلي لما قررنا في محله، من أن الرجل موثق، بل لأجل أنها قاصرة الدلالة على بطلان العبادة بمجرد السرور بظهور العمل لدى غيرهم، وذلك لأن النشاط عند رؤية الناس تستلزم التغير في كيفية العمل لا محالة بتحسين..[27].

المطلب الثاني: الشهرة كاسرة وجابرة

المشهور بين الفقهاء ان الشهرة العملية والاعراض عن الرواية متلازمان، يعني كما ان بالشهرة ينجبر ضعف الرواية هكذا اعراض الاصحاب عن الرواية موجب لضعفها ووهنها، بل اشتهر على ألسنة الفقهاء ان الرواية كلما ازدادت صحة ازدادت بأعراض المشهور وهناً، فالرواية ولو كانت صحيحة فان اعرض عنها الاصحاب فهي غير معتبرة وليست بحجة والرواية وان كانت ضعيفة سندا ولكن لو حظيت بالشهرة فهي حجة ومعتبرة فعمل المشهور بالخبر كاشفاً عن احاطته بقرائن قد اطلعوا عليها مما توجب الوثوق به كما ان اعراضهم عن الخبر الصحيح يوجب وهنه وسقوطه ومن اشتهر ان الخبر كلما ازداد صحة ازداد باعراض المشهور وهناً.

فالشهرة بشكل خاص اذا كانت من القدماء وكذلك الاعراض عن خبر توجب بشكل واضح كون الخبر معتبرا عندهم او غير معتبر وممن اعتنى بهذه القاعدة يعني الشهرة عند القدماء خاصة وعدم اعراض الاصحاب عن رواية هو السيد البروجردي فانه كان مصراً على الاعتناء بشهرة القدماء من اصحابنا[28].

كما ان الانصاف ان اعراض المشهور من القدماء عن الروايات الصحيحة مع ظهورها وعدم تطرق الروايات اليها يوجب وهنها وعدم الوثوق بإرادة ظواهرها فيشكل الافتاء بها فتطرح او يحتاط في المسالة[29].

نقد السيد الخوئي لنظرية الشهرة الفتوائية على مستوى الجبر والوهن:

المعروف بين الأصوليين أنّ الشهرة الفتوائية إذا قامت على خلاف رواية معتبرة، وكانت الرواية في متناول أيديهم، فإنّها تكشف عن عدم حجيّتها وخروجها عن دليل الاعتبار، وإن كانت مستندةً إلى رواية ضعيفة فيها، فإنّها تكشف عن حجيّتها وصدورها عن المعصوم عليه السلام ، وقد جرى عملهم على أساس هذه النظرية في ممارساتهم الاستنباطية والتطبيقيّة في المسائل الفقهية على طول التاريخ.

أمّا السيد الخوئي . قده . ، فطرح . انطلاقاً من نبوغه الفكري . نظريةً جديدة أكثر شموليّةً ودقّةً وعمقاً، وذلك في ضوء نقطتين: إحداهما بمثابة منع الصغرى، والأخرى بمثابة منع الكبرى.

أمّا الأولى، فلأنّ الشهرة الفتوائية في المسألة التي تصلح أن تكون جابرةً فيها تارةً لنقاط ضعف الرواية، وكاسرةً تارة أخرى لنقاط قوّتها، هي الشهرة الفتوائية عند الفقهاء المتقدّمين المقاربين . عصراً . لزمان أصحاب الأئمة وحملة الأحاديث، لا الفقهاء المتأخّرين؛ حيث لا قيمة للشهرة بينهم، إلاّ أنّه لا طريق لنا قطّ إلى إحراز إعراض المتقدّمين عن رواية في مسألةٍ ما، على الرغم من صحّتها، واستنادهم إلى رواية فيها على الرغم من ضعفها؛ لأن الطريق إلى ذلك منحصرٌ بالرجوع إلى كتبهم، بأن يكون لكلّ واحدٍ منهم كتاب استدلالي في الفقه ويكون واصلاً إلينا يداً بيد، والمفروض عدم وجود كتاب منهم كذلك عندنا، أو أنه كان ولكنه لم يصل إلينا؛ فإذاً لا أصل لهذه النظرية.

وأمّا الثانية، فلأنّ الشهرة الفتوائية ليست حجّةً بنفسها، وعليه فأقصى ما تفيده التأثير بالكشف . ظنّاً . عن صدور الرواية إذا كانت مستندةً إليها، وعن عدم صدورها إذا كانت مخالفةً لها، لكنه من الواضح عدم إناطة حجيّة الأخبار بالظنّ بالصدور، بل هي منوطة بالوثوق النوعي، ولا ينافيه الظنّ الشخصي بعدم الصدور، ولذلك تختلف هذه النظرية عن نظرية المشهور اختلافاً جوهرياً، وتترتب عليها آثار مهمة في عملية التطبيق والاستنباط في أبواب الفقه المختلفة.[30]

هذا، ولكن التحقيق عدم كون عمل المشهور جابراً على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه، ولا إعراضهم موهناً على تقدير كون الخبر صحيحاً أو موثقاً في نفسه، بل الميزان في حجّية الخبر تمامية سنده في نفسه [(31)]».

المطلب الثالث : التوثيقات العامة:

كذلك من موارد اختلاف السيد الخوئي مع المشهور مسألة التوثيقات، ويمكن ارجاع خلافه معهم الى موردين:

الأول: قاعدة الاجماع: ان اول من ادخل هذه القاعدة في مكتوباته وتعرض لها هو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي[(32)]، تناول توثيقات الرجال والرواة دون تسميتها بالقاعدة او قاعدة الاجماع غير انه قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من

اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة: زرارة ،ومعروف بن خربوذ ، وبريد ،وابو بصير، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي[33].

قالوا وافقه الستة: زرارة وقال بعضهم بدل ابي بصير الاسدي ، ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري.

وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم وهم ستة نفر: جميل بن دراج ،وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ،وحماد بن عثمان ، وحماد بن عيسى، وابان بن عثمان . قالوا وزعم ابو اسحاق الفقيه . يعني ثعلبة بن ميمون . ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام.[34]

وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخرين دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام منهم : يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن ابي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، واحمد بن محمد بن ابي نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة بن ايوب ، عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى [35][36].

رأي السيد الخوئي (ره) في هذه القاعدة:
حيث قال: «وكيف كان فمن الظاهر ان كلام الكشي لا ينظر الى الحكم بصحة ما رواه احد المذكورين عن المعصومين عليهم السلام حتى اذا كانت الرواية مرسلة او مروية عن ضعيف او مجهول الحال وانما ينظر الى بيان جلالة هؤلاء وان الاجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم فيما يروونه ومعنى ذلك انهم لا يهتمون بالكذب في اخبارهم وروايتهم وأين هذا من دعوى الاجماع على الحكم بصحة جميع ما رووه عن المعصومين عليهم السلام وان كانت الواسطة مجهولا او ضعيفا؟!... الى ان قال : وقد بينا في المباحث الاصولية: ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة وادلة حجية خبر الواحد لا تشمل الاخبار الحدسية» [37].

الثاني: مشايخ الثقات: من التوثيق العام ما اشتهر بين الاصحاب مثل ان محمد بن ابي عمير، وصفوان بين يحيى، واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي لايروون ولا يرسلون الا عن ثقة فيترتب على هذه الدعوى امران:

الاول : ان كل من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقة .

الثاني: انه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم وان كانت الواسطة مجهولة او مهملة او محذوفة .

والاول تترتب عليه نتيجة رجالية والثاني اصولية والاصل في ذلك ما ذكره الشيخ الطوسي في العدة في مقام جواز العمل بالمراسيل ان الطائفة ساوت بين المراسيل والمسانيد عن هؤلاء لانهم عرفوا انهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة[38].

واما النجاشي فحاصل ما افاده قريب من هذا المضمون الا ان كلامه ورد في خصوص المراسيل ولم يتعرض للمسانيد فقط في احوال ابن ابي عمير انه لما تلفت كتبه اضطر الى ان يروي عن حفظه ومما سلف له في ايدي الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله[39] .

ومع ثبوت هذه الدعوى وتماميتها يمكن الاستناد الى كثير من الروايات والحكم بحجيتها.

نقد السيد الخوئي لهذه الدعوى:

وحاصل ما افاده (قده) ان الدعوى محل نظر من جهات اربع:

الاولى: ان هذه الدعوى غير تامة وهي اجتهاد من الشيخ ومستنده عبارة الكشي في اصحاب الاجماع وقد تقدم البحث مفصلا حول ما يستفاد من عبارة الكشي . والدليل على عدم تمامية هذه الدعوى . وانها اجتهاد من الشيخ . ان هذه العبارة لم ترد في كلمات الاصحاب ولم يتعرض لها احد فلو كانت هذه الدعوى تامة وامرا متسالما عليه عند الطائفة لذكرها الاصحاب.

ومما يشهد على ذلك ان الشيخ نفسه ناقش في كتاب التهذيب بعض الروايات عن هؤلاء راميا لها بالارسال وان كان المرسل ابن ابي عمير او غيره من اصحاب الاجماع. ففي اول التهذيب قال عن رواية عن احد هؤلاء وهو عبد الله بن المغيرة انها مرسلة[40] وفي الجزء الثامن قال عن رواية ابن ابي عمير ... فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله فلا يعارض به الاخبار المسندة [41] فاذا كان الشيخ لم يصح الامر عنده فكيف بغيره؟

الثانية: على فرض التسليم بتمامية الدعوى الا انه لا فائدة في ذلك لاحتمال ان يكون مبنى الاصحاب في العمل بمراسيل هؤلاء انما كان من اجل انهم لا يرون الوثاقة في الراوي وانها شرط في الاخذ بروايته بل يرون حجية الرواية اذا كان الراوي لها اماميا ولم يظهر منه فسق وحينئذ فلا يكون قولهم حجة بالنسبة الينا كما ان عملهم لا ينفعنا .

الثالثة: اصل هذه الدعوى في نفسها امر لا يمكن قبوله لان المستند لها لا يخلو اما ان يكون هو الاستقراء واما ان حسن الظن واما اخبار هؤلاء فان كان المستند هو الاستقراء بمعنى ان الشيخ والاصحاب تتبعوا روايات هؤلاء فوجدوا انهم لا يروون الا عن ثقة .

ففيه : ان الاستقراء هنا غير تام وعلى فرض تماميته فيختص بالمسانيد ولا يشمل المراسيل الا ان يرجع الى المسانيد وهذا خلاف الفرض.

وان كان المستند هو حسن الظن بهؤلاء بمعنى ان هؤلاء لا يظن بهم انهم يروون عن غير الثقة ففيه: ان حسن الظن لا يورث العلم وغاية ما يفيده الظن وهو لا يغني شيئا .

وان كان المستند هو اخبار هؤلاء الاشخاص عن انفسهم بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة ففيه: ان دون اثبات هذا خرط القتاد فانه لم يرد عن احد هؤلاء تصريح بان هذه طريقته وعليه لا يمكن اثبات هذه الدعوى .

ثم كيف لواحد من هؤلاء ان يصرح بذلك بالنسبة الى المراسيل اذ ان سبب الارسال .كما ذكر النجاشي . هو ضياع كتبهم وتلفها ونسيانهم اسماء الوسائط فكيف تتسنى لهم الدعوى بانهم لا يرسلون الا عن ثقة والحال انهم قد نسوا اسماء الوسائط ؟ نعم لو كانوا عارفين بالوسائط لامكن ذلك اما مع النسيان فلا يمكن[42].

الرابعة: اذا كان الامر كما يدعى ثابتا فكيف روى هؤلاء المشايخ عمن ثبت ضعفه عند الشيخ والنجاشي؟ بمعنى ان هؤلاء المشايخ الذين ادعى الشيخ انهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة قد ثبت عند الشيخ نفسه انهم رووا عن الضعفاء والمخدوشين كالبطائني ويونس بن ظبيان وابي جميلة وغيرهم وهذا دليل واضح على عدم تمامية الدعوى[43] . هذه هي مناقشات السيد الخوئي قده لهذه الدعوى[44].

تطبيقات فقهية خلافية

أولاً: خلافه (ره) للمشهور في وقت الغروب:

المراد بغروب الشمس هو غروب قرص الشمس واختفاؤه عن ناظري المكلف الموجود على ارض سهلة، حيث لا وجود لجبال او هضاب لكي تحول بينه وبين الأفق وان يكون المكلف قادرا على رؤية ذلك في الأفق.

وقد أفتى مشهور الامامية على خلاف أخبار ذهاب دخول وقت المغرب بمجرد استتار القرص ، واعتبارهم ذهاب الحمرة المشرقية وقتاً لغروبها.

وقد اختار هذا المشهور كثير من العلماء، ومنهم الشيخ الطوسي إذ قال : ووقت المغرب غيبوبة الشمس وأخرى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب، علامة غيبوبة الشمس هو انه إذا رأى الأفاق وجو السماء صحوا ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها ، وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط[45].

وفي الخلاف قال : أول وقت المغرب إذا غابت الشمس ، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة[46]. واما المحقق الحلي فقد قال : ويعلم الغروب باستتار القرص، وقيل بذهاب الحمرة في المشرق ، و هو الأشهر[47].

وهنا إشارة منه بتلك العبارة الى ان القول بسقوط القرص قول مشهور بين فقهائنا ولكن القول الآخر هو الأشهر، وتم الاستناد بالإجماع الى هذا الأمر في كل من كتاب غنية النزوع[48]، وكشف اللثام[49]، ونهاية الأحكام[50]، و في كتاب المنتهى، تعد هذه الفتوى من ضروريات الدين[51].

وقد خالف السيد الخوئي (ره) هذا المشهور في مقام البحث، وإن كان في مقام الفتوى احتاط وجوباً، وكان سبب خلافه مبانيه الرجالية، ويبدأ بذكر الأقوال في المسألة الى ان ينتهي الى القول المشهور وهو ذهاب الحمرة المشرقية، فيقول: الثالث : تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقية عن تمام ربع الفلك . أعني عن نقطة الشرق إلى دائرة نصف النهار بتمام نواحيها وجوانبها . من الجنوب إلى الشمال الذي يتأخر ذلك عن الذهاب عن خصوص

القمة ببضع دقائق ، والقائل بذلك قليل جداً ، بل لم نعثر على قائل به صريحاً ، فالمعروف إنما هما القولان الأوّلان .

وكيف ما كان ، فقد عرفت أن منشأ الاختلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام فلابد من ذكرها والنظر فيها حتى يتضح الحال . وستعرف إن شاء الله تعالى أن الأقوى هو القول الأول .

فيقع الكلام في الروايات التي استدل بها للقول الأشهر، وهي وإن كثرت لكن شيئاً منها لا تدل على مطلوبهم، لضعفها سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو [52].

الى ان يقول: وقد استبان لك من جميع ما قدمناه لحدّ الآن أن القول المنسوب إلى الأشهر أو الأكثر لا يسعنا الالتزام به ، إذ لا سبيل إلى إتمامه بدليل تركن إليه النفس ، بل الدليل قائم على خلافه ، ومقتضى الصناعة هو المصير إلى القول المشهور من دخول الوقت بسقوط القرص واستتار الشمس تحت الأُفق الذي اختاره جماعة من المحققين . منهم المحقق وصاحب المدارك وغيرهما ، فقد دلت عليه جملة وافرة من النصوص المعتبرة فيها الصحاح والموثقات[53].

ثانياً: مخالفته (ره) في الغسل الترتيبي:

وهو الغسل الواجب للطهارة من الجنابة، وتجب النية فيه ويبدأ أولا بغسل الرأس و الرقبة، ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر منه، وإذا لم يتم العمل بهذا الترتيب يبطل الغسل ، سواء أكان عن

عمد ام بسبب السهو والنسيان أو الجهل بالمسألة[54]. وقد ادعى الشيخ الطوسي الإجماع على مثل هذا الترتيب[55]، وقد خالف ابن بابويه و الشيخ الصدوق و ابن الجنيد الاسكافي[56]، وذلك لعدم الدليل عليه. وايضا خالف الفيض بذلك بعدم وجوب تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر في الغسل الترتيبي، والأحوط مراعاة الترتيب لا غير [57].

وخالف السيد الخوئي هذا المشهور أيضا[58]، و دليله صحيحة محمد بن مسلم (فما جرى عليه الماء فقد طهر) [59]، و في ذيل صحيحة زرارة (فما جرى عليه الماء فقد أجزاه) [60].

الخاتمة:

1- انتهج السيد الخوئي (ره) منهجًا شديدًا في علم الرجال وهو تبنيه مسلك الوثاقة، أي أنّ الحجيّة لخبر الثقة لا للخبر الموثوق .

2- جعل السيد (ره) المعيار في الروايات في أسانيدها، اي في الرجال من حيث وثاقتهم.

3- فتح السيد (ره) الباب على مصراعيه في الجرح والتعديل .

4- تحفظ على العديد من النظريات الرجالية التي عمل بها المشهور في توثيق الرجال، فقد رفض نظرية اصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، على نص للشيخ المفيد (ره) وغيره .

5- رفض نظرية توثيق كل من كان وكيلاً للإمام (عليه السلام) .

6- رفض نظرية جدًا مهمة وهي وثاقة شيخوخة الاجازة .

7- الى جانب ذلك رفض نظريات اخرى مثل تأليف كتاب أو له أصل أو كثرة الرواية وغيرها .

8- تمكن السيد الخوئي (ره) من خلال ذلك، الخوض في غمار التحليل الاجتهادي الفقهي متحرّرًا من الحمل التاريخي الثقيل المعبأ بتراكمات الآراء الفقهية القديمة ، فقد حدا الأمر بالسيد في أن يخالف المشهور على مستوى الفتوى في ثلاثين مسألة، إلا أن الآدب لدى هذا العيلم (ره) واضح في أدبه مع المشهور فقد أحاط بمخالفته للمشهور في رسالته العملية بظاهرة الاحتياط الوجوبي، احترامًا منه لرأي العلماء السابقين.

الهوامش:

(1) بحار الانوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ج2 ص161.

(2) تنقيح المقال، الشيخ عبدالله المامقاني، ج1 ص20.

(3) كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني ص14.

(4) مصباح الفقيه للشيخ آقا رضا الهمداني ج2 ص12 الطبعة الحجرية.

(5) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1 ص74.

(6) الحبل المتين، الشيخ البهائي بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، ص11.

(7) مشرق الشمسين، الشيخ البهائي محمد بن الحسين الحارثي العاملي، تعليق المحقق الخواجوئي ص29.

(8) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج20ص60.

(9) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج1 ص14.

(10) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1ص76.

(11) مصباح الفقيه، الشيخ آقا رضا الهمداني، ج2 ص12.

(12) كلما قيل العلامة في الفقه فهو الفقيه السيد محمد مهدي بحر العلوم (1212هـ) صاحب كتاب المصابيح.

(13) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، ج3ص91 .

(14) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1ص78.

(15) تنقيح المقال: عبد الله المامقاني ج1 ص95.

(16) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1ص79.

(17) راجع نهاية التقرير، تقريراً لما أفاده السيد حسين البروجردي – الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ج 3 ص230.

(18) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1ص62.

(19) عدة الاصول، للشيخ الطوسي: ج1ص 366 .

(20) السيد ابن طاووس اسم للأخوين فاذا قيل في الرجال والفقه السيد ابن طاووس فهو احمد بن طاووس الحلي(673هـ) واذا قيل في الحديث ابن طاووس فهو علي بن طاووس الحلي (664هـ).

(21) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1ص63.

(22) مسالك الافهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ج6 ص44.

(23) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1ص68.

(24) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1,ص98 .

([25]) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه: محمد حسن الرباني ج1ص91.

[26] منهاج الفقاهة، السيد محمد صادق الروحاني، ج1 ص372. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم *الخوئي*، ج3 ص104.

[27] كتاب الطهارة، تقرير الميرزا علي الغروي (ره), لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (ره) ج5 , ص10 .

([28]) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه : محمد حسن الرباني ج1ص99.

[29] ارشاد العقول الى علم الاصول، ج3 ص194 للشيخ جعفر السبحاني , المحصول في علم الاصول، ج3ص212 للشيخ جعفر السبحاني .

([30]) مظاهر الابداع الاصولي – في فكر الإمام الخوئي : الشيخ محمد اسحاق الفياض نصوص معاصرة مركز النصوص المعاصرة بيروت

http://nosos.net/%D9%85%D8%B8%D9%80%D9%80%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D9%80%D9%80%D8%AF%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%80%D9%80%D9%88%D9%84%D9%80%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%83%D8%B1-%D8%A7

[31] مصباح الأُصول، تقرير عن آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي – السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ج1 ص167.

[32] والكش : بلد من بلاد ما وراء النهر ومنها علماء واكابر والكش بالفتح كما صرح الفاضل المهندس الملا علي البيرجندي في كتابه مساحة (الارض والبلدان والاقاليم) نقلًا عن الشيخ السبحاني في كتابه كليات في علم الرجال, ص60 .

([33]) بحوث في علم الرجال : اية الله محمد آصف المحسني ص84.

[34] اختيار معرفة الرجال، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ص322.

[35] اختيار معرفة الرجال، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم *الخوئي*، ج1 ص61.

([36]) مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في علم الفقه: محمد حسن الرباني ج2 ص156.

[37] معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم *الخوئي*، ج1 ص61.

[38] عدة الاصول، الشيخ الطوسي، ج1 ص386.

[39] رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد أبن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، ج2 ص306.

[40] تهذيب الاحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ج1 باب المياه واحكامها ح 28 ص407.

[41] تهذيب الاحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ج8 باب العتق واحكامه ح 932 ص 233.

([42]) اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق : تقريرا لبحث اية الله الحاج الشيخ مسلم الداوري ، محمد علي علي صالح المعلم ص403.

[43] معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج1 ص65.

[44] معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج1 ص61.

[45]المبسوط في فقه الامامية للشيخ الطوسي ج1,ص174 .

[46]الخلاف للشيخ الطوسي ج2,ص261 .

[47]شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ج1 ص51، مطبعة أمير، قم.

[48] غنية النزوع , لابن زهرة الحلبي, ص7 .

(49) كشف اللّثام ، الفاضل الهندي، ج3 ص20، جماعة المدرسين، قم، ط1.

(50)العلامة الحلي،ج 1ص311، مؤسسة اسماعيليان، قم،ط2.

(51)منتهى المطلب ج 1ص303.

(52)المستند في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج1، الصلاة، ص169.

(53)المستند في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج1، الصلاة، ص181.

(54) مفاتيح الشرائع: ج1ص970.

(55) مدارك الأحكام، محمد العاملي،ج 1ص293.

(56) ذخيرة العباد: المحقق السبزواري، ص82.

(57) مفاتيح الشرائع:ج 1ص89 مفتاح 81.

(58) كتاب الطهارة: ج5ص465.

(59) وسائل الشيعة ب26 من ابواب الجنابة ح1، 82.

(60) نفس المصدر.

المصادر والمراجع

(أ)

اختيار معرفة الرجال، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي, قم

ارشاد العقول الى علم الاصول، الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم.

المحصول في علم الاصول، الشيخ جعفر السبحاني , مؤسسة الامام الصادق عليه السلام , قم.

اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق : تقريرا لبحث اية الله الحاج الشيخ مسلم الداوري ، محمد علي علي صالح المعلم

(ب)

بحار الانوار، الشيخ محمد باقر المجلسي (ت1111هـ)، مؤسسة الوفاء ، بيروت.

(ت)

تنقيح المقال، الشيخ عبد الله المامقاني (ت1351هـ)، النجف

تهذيب الاحكام، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ) ، دار الكتب الاسلامية ، طهران

(ح)

الحبل المتين، محمد بن الحسين البهائي العاملي(ت1030هـ) ، مكتبة داوري ، قم .

الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني (ت1186هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم.

(ر)

رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (ت450ه) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

(ع)

عدة الاصول، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت460ه)، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي ، مطبعة ستاره ، قم

(ك)

كتاب الطهارة، السيد الخوئي(ت1413ه)، موسوعة الامام الخوئي ، مركز الامام الخوئي ، قم .

كليات في علم الرجال ، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم.

(م)

المستند في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي(ت1413ه)، موسوعة الامام الخوئي ، مركز الامام الخوئي ، قم

مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجعبي العاملي(ت966ه)، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم.

مشرق الشمسين، الشيخ البهائي محمد بن الحسين الحارثي العاملي(ت1030ه)، تعليق المحقق الخواجوئي ، مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد.

مصباح الأُصول، تقرير عن آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي(ت1413ه) – السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، مكتبة داوري ، قم

مصباح الفقيه، الشيخ آقا رضا الهمداني(ت1322ه)، مكتبة الصدر ، طهران

معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي(ت1413ه)، دار الزهراء ، بيروت

مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي(ت1226ه)، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام. قم

منهاج الفقاهة، السيد محمد صادق الروحاني،قم

مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في علم الفقه، محمد حسن الرباني مجمع البحوث الاسلامية، مشهد. التابعة للآستانة الرضوية المقدسة – استان قدس رضوي.

(و)

وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت1104ه)، المكتبة الاسلامية، طهران.